

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

٥ / ١٥٤ مادة

يعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، مشفوعاً برأي نيابة التمييز، فإذا رأت المحكمة أنه غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في اجراءاته أو لاقامته على غير الاسباب المبينة في المادة (١٥٣) من هذا القانون قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن، بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

١٥٥

تفصل المحكمة في الطعن، ولو في غيبة الخصوم، وبغير مرافعة، مالم تر المحكمة ضرورة لذلك، فلها – حبسته – سباع أقوال الخصوم ونيابة التمييز، ويجوز لها استثناء أن تصرح للخصوم والنيابة ببيان مذكرات تكميلية في الميعاد الذي تحدده كلما رأت وجهاً لذلك وتكون النيابة آخر من يتكلم.

١٥٦

اذا قضت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه كان عليها أن تفصل في الموضوع ، إلا اذا كانت قد ميزت الحكم بسبب مخالفته لقواعد الاختصاص فإنها تقتصر على الفصل في مسألة الاختصاص مع تعين المحكمة المختصة عند الاقتضاء .

ولا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيها تصدره المحكمة من الأحكام.

مادّة ثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٤ صفر ١٤١٥ هـ
الموافق : ١٣ يوليه ١٩٩٤ م

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى قانون المراقبات المدنية
لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له،

وأقر مجلس الأمة بالقانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
لسنة ١٩٨٠ م والقوانين المرعية له،

مادة أولى

يستبدل بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٣) والفقرات الأولى والرابعة والخامسة من المادة (١٥٤) والمادتين (١٥٥) و(١٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص التالية:



mesferlaw.com

مادة ١٥٣ / فقرة أخيرة

وإذا بدا للطاعن ان هناك وجها لطلب وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا فيجب عليه ان يورده في صحيفة الطعن ، وتقوم إدارة الكتاب باخطار نيابة التمييز لتبدى رأيها كتابة في الطلب خلال ثلاثة أيام أو شفاهًا في الجلسة .

١ / ١٥٤ مادة

تقيد إدارة الكتاب الطعن يوم تقديم الصحيفة ومرافقاتها في السجل المعد لذلك، وعليها في اليوم التالي على الأكثر ان تسلم اصل الصحيفة وصورها والمذكرة الشارحة - إن وجدت - إلى قسم الاعلانات بالمحكمة لاعلانها ورد الأصل، وعليها أيضا ان تضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه بجميع مفراداتها خلال أسبوع على الأكثر.

٤ / ١٥٤ مادة

وعلى نيابة التمييز بعد انقضاء المواجهة السابقة أن تودع مذكرة برأيها في أسباب الطعن، أو أن تؤشر بهذا الرأي على ملف الطعن إن كان ذلك كافياً، وتعيده إلى إدارة الكتاب، وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ قيام هذه الادارة بارساله إليها.